وهي اربعة برد فقد كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في اربعة برد علقه البخاري
بصيغة الجزم واسنده البيهقي بسند صحيح ومثلها انما يفعل بتوقيف وخرج بزيادتي ذهابا
الاياب معه فلا يقصر حتى لو قصد مكانا على مرحلة بنية ان لا يقيم فيه بل يرجع فليس له القصر
وان ناله مشقة مرحلتين متوالييتين لانه لا يسمى سفرا طويلا والغالب في الرخص الاتباع
والمسافة تحديد لان القصر على خلاف الاصل فيحتاط فيه بتحقيق تقديرها والميل
اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام وخرج بالهاشمية المنسوبة لبني هاشم الاموية
المنسوبة لبني امية فالمسافة بها اربعون ميلا اذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية
وثانيها جوازه فلا قصر كغيره من بقية رخص السفر لعاص به ولو في اثنائه كآبق
وناشزة لان السفر سبب الرخصة فلا يناط بالمعصية نعم له بل عليه التيمم مع وجوب
الاعادة ما صلاه به على الاصح كما في المجموع فان تاب فاوله محل توبته فان كان طويلا اولم
يشترط للرخصة طوله كاكل الميتة للمضطر فيه ترخص والا فلا والحق بسفر المعصية ان
يتعب نفسه او دابته بالركض بلا غرض ذكره في الروضة كاصلها وثالثها قصد محل معلوم وان لم
يعينه اولا ليعلم انه طويل فيقصر فيه وتعبيري بمعلوم اولى من تعبيره بمعين فلا قصر لهائم
وان طال تردده وهو من لا يدري اين يتوجه ولا مسافر لغرض كردا بق لم يقصد المحل المذكور وان
طال سفره لانتفاء علمه بطوله اوله نعم ان قصد سفر مرحلتين اولا كان علم انه لا يجد مطلوبه قبلهما
قصر كما في الروضة قال الزركشي في مرحلتين لا فيما زاد عليهما اذ ليس له مقصد معلوم انتهى وظاهر
ان قصد سفر اكثر من مرحلتين كقصد سفرهما وان الهائم كالمسافر المذكور في ذلك ولا رقيق
وزوجة وجندي قبل سير مرحلتين ان لم يعرفوا ان متبوعهم يقطعهما لما مر فان عرفوا
ذلك قصروا اما بعد سير مرحلتين فيقصرون كقصد سفرهما وهذا كما لو اسر الكفار رجلا وساروا
به ولم يعرف انهم يقطعونهما لم يقصر وان سار معهم مرحلتين قصر بعد ذلك والتقييد بقبل سير
مرحلتين من زيادتي وتعبيري بما بعده اولى مما عبر به فلو نووهما اي المرحلتين اي سيرهما
قصر الجندي بقيد زدته بقولي ان لم يثبت في الديوان لانه حينئذ ليس تحت قهر متبوعه فلا
فيما فنيتهما كالعدم فان اثبت في الديوان لم يقصر وفارق غير المثبت بانه تحت قهر الامير
فيجا لفته تختل النظام بخلاف مخالفة غير المثبت ورابعها عدم اقتدائه بمن جهل سفره او
بمتم ولو في صبح او بان محدثا اماما فلو اقتدى ولو لحظة به اي باحدهما او بمن ظنه مسافرا
فبان مقيما فقط او مقيما ثم محدثا وهذا من زيادتي اتم لزوما وان بان في الاولى
مسافرا قاصرا لتقصيره فيها وفي الثانية بقسميها لظهور شعار المسافر والمقيم والاصل
الاتمام ولان ذلك هو السنة في الثانية كما رواه الامام احمد بسند صحيح عن ابن عباس اما الرابعة
او بان محدثا ثم مقيما

اوبانا

٤٤

لو بانا معا فلا يلزمه الاتمام اذ لا قدوة في الحقيقة وفي الظاهر ظنه مسافرا ولو استخلف
قاصر لحدث او غيره هذا اعم واولى من قوله ولو رعف الامام المسافر واستخلف متما
من المقتدين او غيرهم اتم المقتدون به وان لم ينووا الاقتداء به لانهم مقتدون
به حكما بدليل لحوقهم سهوه وكذا الامام ان عاد واقتدى به فانه يلزمه الاتمام
لاقتدائه بمتم وسوا في هذا ذكر لزوم الاتمام للمقتدي اخرجوا صلاتهم امرها اولا
لانه التزم الاتمام بالاقتداء وما ذكر لا يدفعه ولو ظنه او علمه المفهوم بالاولى مسافرا وشك
في نيته القصر قصر وان علق نيته بنيته كان قال ان قصر قصرت والا اتممت لان الظاهر
من حال المسافر القصر ولا يضر التعليق لان في الثانية وقولي ظنه اولى من قوله علمه وخامسها
نيته اي القصر بخلاف الاتمام لانه الاصل فيلزم وان لم ينوه في تحرم كاصل النية فلو لم
ينوه فيه بان نوى الاتمام او اطلق اتم لانه المنوي في الاولى والاصل في الثانية وسادسها
تحرز عن منافيها دواما اي في دوام الصلاة فلو شك هل نوى القصر اولا او نواه
وتردد في انه يقصر او يتم اتم لانه الاصل ويلزمه الاتمام وان تذكر في الاولى حالا
انه نوى القصر لتادي جزء من الصلاة حال التردد على التمام ولو قام امامه لثالثة
فشك اهو متم او ساه اتم وان كان ساهيا لانه الاصل او قام لها قاصر عامدا عالما
بلا موجب لاتمام كنية اتمام او نية اقامة بطلت صلاته كما لو قام المتم الى ركعة زائدة
لا ان قام لها ساهيا او جاهلا فليعد عند تذكره او علمه ويسجد للسهو ويسلم فان اراد
عند تذكره او علمه ان يتم عاد ثم قام منها بنية الاتمام لان القيام واجب عليه
وقيامه كان لغوا وقولي او جاهلا المعلوم منه تقييد ما قبله بالعلم بالتحريم من زيادتي
وسابعها دوام سفره في جميع صلاته فلو انتهى سفره فيها كان بلغت سفينته فيها دار
اقامته او شك في انتهائه وهو من زيادتي اتم لزوال سبب الرخصة في الاولى
وللشك فيه في الثانية وثامنها وهو من زيادتي علم جوازه اي القصر فلو قصر جاهلا
به لم تصح صلاته لتلاعبه كما في الروضة واصلها والافضل لمسافر سفر قصر صوم اي
هو افضل من الفطر ان لم يضره لما فيه من براءة الذمة والمحافظة على فضيلة الوقت
فان ضره فالفطر افضل والافضل له قصر اي هو افضل من الاتمام ان بلغ سفره ثلاث
مراحل ولم يختلف في جواز قصره فان لم يبلغها فالاتمام افضل خروجا من خلاف ابي
حنيفة فانه يوجب القصر ان بلغها والاتمام ان لم يبلغها وقدمت في باب مسح الخف
ان من ترك رخصة رغبة عن السنة او شك في جوازها كره له تركها وخرج بزيادتي
ولم يختلف في قصره ما لو اختلف فيه كملاح يسافر في البحر ومعه عياله في سفينة
ومن يديم السفر مطلقا فالاتمام افضل له لانه في وطنه وللخروج من خلاف

جواز القصر صح

الحكم معلق بصلاة امامه وان
جزم فان اتم امامه لو لم يعلم هو
حاله اتم تبعا له في الاولى واحتياطا

وانه يحرم قطع الصلاة وهناك غريق انسانا او
حيوانا محترما او تثقلها ثم وهو قادر على
التخليص نحو الاشتغال بالصلاة ويلزمه التخليص
ولو كان في الصلاة والمسالة في حال او اراي بسامر
بيت مال الغير نحو ضائع فقطعها
الانقاذ يسعى ضرر خطة الطاعة لكن انذار الهالك
في الصلاة صح فيه حيث يحب الترض قبل فرع
يسبح الرجل وتصفق المراة خلاف المفهوم
الا دم انه نوار بالحيوان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)